



الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2021/29

المتعلق بإقتناص مبيدات متاخرة

كرّاس الشروط

أكتوبر 2021

م ٦٤١

شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض:

1.1: موضوع طلب العروض:

يعتمد ديوان الحبوب إجراء طلب عروض طبقا للإجراءات المبسطة يتعلق بإقتناه مبيدات متبخرة لمداواة الحبوب و محلات الخزن، ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخاصيات الفنية المطلوبة.

2.1: المحتوى:

طلب عروض يحتوي قسط وحيد موجه لكل المؤسسات. وينقسم إلى فصلين :

الكمية	نوع المبيد	
1500 كغ	(Phosphure d'aluminium) في شكل أقراص Comprimé 3g	الفصل الأول
1500 كغ	(Phosphure d'aluminium) في شكل حبات Pilule 0,6g	الفصل الثاني

ويتعين على المشاركين تقديم عرض يتضمن الفصلين معا لطلب العروض، وإلا يعتبر العرض ملغى.

الفصل 2 : مدة الصفقة

تعقد الصفقة لمدة سنة بداية من تاريخ إمضاءها.

الفصل 3: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنوين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط « Tuneps ».«.

الفصل 4: طريقة التمويل:

تمويل الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب

الفصل 5: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة تونيس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخط عبر منظومة تونيس، ويلتزم المشاركين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرز العروض طبقا للأمثلة المبينة بكلّاسات الشروط وبومنظومة تونيس وتمضي من قبل المرشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مرشحا واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجال.
- لا يتضمن أصل وثيقة الضمان الواقي
- لا يتضمن وثيقة التعهد
- لا يتضمن البطاقة الفنية

الفصل 6: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبررا، يتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة.

ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 7 : بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الجبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها .

الفصل 8: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونيس: www.tuneps.tn.

الفصل 9: اللغة المستعملة والعملة:

بعد صاحب الصفة كل الوثائق تطبقا لأحكام هذه الصفة باعتماد:

9-1. اللغة المعتمدة: اللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بالنسبة للوثائق الفنية للمصنوع الخاص بالمبادرات يمكن إعتماد اللغة الإنقليزية إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعين على صاحب الصفة في صورة تقديمها لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

9-2. العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 10: تحديد مبلغ الصفة:

تبرم الصفة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام. ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه اعتبر عند تحديد أثمانه كل التكاليف المرتبطة عن تقديره لطبيعة المواد المطلوب تسليمها وكل المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكل المخاطر التي يتحمله.

الفصل 11: محتوى الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 12: الوثائق المكونة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية

الوثائق الإدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العرض عدد 2021/29	الآلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	تعمير وثيقة التعهد والتنصيص ضممتها وبصفة "موافق" في الخانات المخصصة للعرض
تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	الطبقة طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراغ.	تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيص على
تصريح على الشرف بأن العرض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الأشهر الخمسة السابقة وذلك باحتراز شروط المشاركة.	تصاريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء وختم الوثيقة وإلهاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
شهادة تبين أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	في حالة تفويض لا بد أن يتم طبقاً للتشريع الساري المفعول.	إمضاء وختم الوثيقة وإلهاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
بطاقة إرشادات عامة تهم المشارك	تحرر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء وختم الوثيقة وإلهاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
السجل التجاري	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب
الضممان البنكي الوليقي	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01	استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب

الوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
وثيقة التعهد	تعمير وثيقة التعهد المعدة آلياً عبر منظومة Tuneps	إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونياً
جدول الأسعار	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام ملحق عدد 4	إعداد وامضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tuneps

الوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
شهادة مصادقة على المبيد	نسخة لشهادة مضامنة ومحفوظة من قبل مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية	إرسال صورة رقمية عبر منصة Tunisia
الوثائق الفنية الخاصة بطريقة استعمال المبيد وخرقه	(Notice d'utilisation du produit du fabricant)	إمضاء وختم الوثائق الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة Tunisia
البطاقة الفنية	طبقاً للنموذج المصاحب لكراس الشروط الفنية الخاصة المدرج بالملحق عدد 5	إمضاء وختم البطاقة الفنية وارسال صورة رقمية عبر منصة Tunisia

كما أن منظومة Tuneps تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والإنخراط بصدقه للضممان الاجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الواقي وأصل السجل التجاري

- عبر منظومة تونيس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظمه، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العرض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط دون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 13: مدة صلوبية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 14: الضمان الواقي:

حدد مبلغ الضمان الواقي بـ 1500 ديناراً (1500 د) ويجب أن يكون الضمان الواقي صالحًا لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تم اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركون الذين أقصيوا عروضهم يضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 15: فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تم قبولها إليها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن يدعى على الخط المشاركون الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي:

تنوى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

○ أصل الضمان الواقي

○ الجذادة الفنية

○ وثيقة التعهد الإلكتروني

الفصل 16: تقييم العروض:

16.1. مطابقة العروض

يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفقة ولشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

16.2. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الواقعي، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقضاء.

- في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدل وجوها البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض. ثم تتولى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.
- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً على أساس المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط الفنية

3.16. إسناد الصفقة:

تسند الصفقة بجميع فصولها للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط. وإذا تبين أنَّ العرض الفني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم إعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي تصاعدياً.

الفصل 17 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 18 : صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخط. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه و ساعته. وبمجرد إرساله يتم توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحددة لقبول العروض.


الفصل 19: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.
كما يتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقنية على الخط.

كما يتم إبرام العقود واللاحق على الخط عبر منظومة E.Contracting وذلك باستعمال شهائد الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه، خلال العشرون يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحق لديوان الحبوب حجز الضمان الواقعي والعدول عن إسناده الصفقة.

الفصل 20: الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية:

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو لا مادية مع التنبيه على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.



الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثل في شخص السيد الرئيس المدير العام

من جهة

و السيد..... (الإسم والصفة)

ممثل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3 : موضوع طلب العروض:

يعتمد ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لاقتناء مبيدات متبخرة لمداواة الحبوب حسب كراس الشروط الفنية الخاصة.

الفصل 4: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

1. وثيقة التعهد التي تمثل الالتزام ،
2. كراس الشروط الإدارية الخاصة
3. كراس الشروط الفنية الخاصة،
4. البطاقة الفنية،
5. جدول الأسعار،
6. كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التزود بممواد عادمة وخدمات

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

يمكن إضافة ملاحق للصفقة الأصلية، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفاً وحيداً.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلان بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نسخ من العقد الممضى من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراسات الشروط المجانا للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراخيص المطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للتشريع والتراخيص التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجباي التونسي.

الضمّانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من القيمة السنوية للصفة وذلك في غضون عشرون يوماً (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفة أو يصبح العزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط وفاء صاحب الصفة بجميع التزاماته وذلك في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل ديوان الجبوب، قبل انقضاء الأجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معاللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء العزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح العزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

النظام المالي

الفصل 9 : صيغة الأثمان:

تبرم الصيغة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصيغة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصيغة

الفصل 10 : طرق الخلاص:

يتم خلاص الصيغة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصيغة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 11 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 12 : شروط الخلاص

12.1. - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصيغة بناء على موافاة ديوان الجبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر يتم دفع 100 % من مبلغ الصيغة من قبل ديوان الجبوب اثر عملية القبول النهائي للمبيدات. ويتحتم على صاحب الصيغة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصيغة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاد الوثائق المؤيدة:

- فاتورة في أربع نظائر
- محضر القبول الولي
- محضر القبول النهائي
- شهادة انخراط في الضمان الاجتماعي

12.2. قبول الفاتورة أو المذكورة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الجبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكورة ويكملها عند الاقتضاء ليبين التسبيقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنع وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الجبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصيغة. ويتم إبلاغ صاحب الصيغة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكورة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصيغة قبولاً للمبلغ.

الفصل 13: آجال الأذون بالدفع والخلاص

يعين خلاص صاحب الصيغة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ استلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط. ويتم خلاص صاحب الصيغة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالتالي:

$$F.T = M \times [(M - 45) / 360] \times N.S. M$$

F.T: فوائض التأخير

M.M: المبالغ المستحقة.

M: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصيغة تقديم ملفه للخلاص.

N.S. M: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفة

الفصل 14: آجال التنفيذ

1.14 - ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفة بتسلیم كامل البضاعة في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفة بما في ذلك أيام الراحة و العطل الرسمية.

و يقع تسليم المواد موضوع الصفة بالغازة المركزية لديوان الحبوب الكائنة بجبل الجلود، تونس. ويتولى ممثل الديوان إمضاء بطاقة التسلیم بعد التثبت من الكمية و حالة التعليب و عدد الحصص و أرقامها.

14- آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفة بداية من تاريخ التبليغ بالصفقة.

3.14 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا ثبت أن سبب تعطيل تنفيذ الصفة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفة، يكون تأثير الأجل المحدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدى.

4.14- الإجراءات الواجب اتباعها من قبل صاحب الصفة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يعين على صاحب الصفة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفة في الأجل التعاقدى والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويفصل صاحب الصفة أجيلاً قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطالباً في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدى المحدد فيه.

الفصل 15: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

15-1 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (100%) من مبلغ الصفة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تبييه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

15.2 المكافأة المالية

لا يتمتع صاحب الصفة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفة قبل الأجل التعاقدى.

الفصل 16 : المناولة

يجب على صاحب الصفة أن يتول بنفسه تنفيذ الصفة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الإسلام والضمان

الفصل 17: الإسلام

1.1- الإسلام الكفائي (القبول الواقعي)

يضم صاحب الصفة مطابقة المبiddات لخاصيات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط ويتم القبول الواقعي للمواد التي تسلم في الأجال المتفق عليها و المضمونة في حاويات تستجيب للشروط الفنية.

كما يتم القبول الواقعي بعد التثبت من الكمية وحالة التعليب و مطابقة البطاقات الملاصقة لخاصيات الفنية. ويقع إثر ذلك تحرير محضر القبول الواقعي مضى من طرف أعضاء لجنة القبول الواقعي والمزود.

يتم رفض كل بضاعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة. ويلتزم صاحب الصفة بتغييرها في أجل 7 أيام. كما تؤجل عملية قبول تلك البضاعة إلى تاريخ تغييرها طبقاً للمواصفات المطلوبة، عندئذ يقع التصرير بالقبول الواقعي ويتم على إثره تحرير محضر قبول وقتي في الغرض.

2.1- الإسلام التوعي (القبول النهائي)

يتم القبول النهائي للمبiddات بحضور المزود أو من يمثله بعد مد ديوان الحبوب ببطاقة تحليل عينة من كل حصة من المبiddات مسلمة طبقاً للبطاقة الفنية أو مؤشر عليها من قبل مخبر مراقبة المبiddات التابع لمصالح وزارة الفلاحة تثبت تطابق المواد المسلمة للبطاقة الفنية بالمعنى عدد 5 وفي أجل شهر من تاريخ القبول الواقعي. ويتم تحرير محضر قبول نهائي يقع امضاوه من قبل أعضاء لجنة القبول والمزود.

3.17- البت بعد الإسلام

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية المطلوبة وفي حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كلياً أو جزئياً في الأجال المنصوص عليها أعلاه يحق لディوان الحبوب تكيف مزود آخر بتسليم المواد.

وتحمّل النّفقات الإضافيّة الناتجة على كاهل صاحب الصفة لتقسيمه في تلبية حاجيات ديوان الحبوب في الأجال فضلاً عن تحمله لغرامات التأخير إلى حين تسلم المواد المعوضة.

ويتم بالنسبة لمبلغ النّفقات الإضافيّة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمادات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمادات غير كافية.

الفصل 18 : مدة الضمان

يعهد المتحصل على الصفة باتخاذ جميع إجراءات السلامة المطلوبة للحماية من جميع أنواع المخاطر والأضرار التي يمكن أن تحصل خلال إنجاز الصفة وذلك بالاعتماد على تقارير رسمية صادرة عن جهات مختصة بطلب من ديوان الحبوب.

ويتحمل مسؤولية جميع الأضرار البشرية والمادية الناجمة عن انفجار علب المبiddات وعن آية أضرار ناجمة عن خلل في الصنع أو التعليب وذلك عند خزن المبيد أو عند استعماله.

فسخ الصفة والعقود والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 19 : فسخ الصفة

يمكن لديوان الجبوب فسخ الصفة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و 118 و 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبئها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبلغه التنبية.

كما يمكن لصاحب الصفة طلب فسخ الصفة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصرّف بفسخ الصفة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 20 و 21 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفة إلى صاحب الصفة على الخط غير منظومة تونيس.

الفصل 20 : التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية والأمر 416 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018.

الفصل 21 : المحاكم المختصة

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرف العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكميا و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 : معاليم تسجيل الصفة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفة.

الفصل 23: تعيين المقرّ

توجه كافة المراسلات بين ديوان الجبوب وصاحب الصفة إلى العنوانين التاليتين:

- ✓ الديوان: 30 نهج آلانسافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البلفيدير 1002 تونس.
- ✓ المزود:

الفصل 24: المصادقة على الصفة

لاتدخل الصفة حيز التنفيذ إلا بعد إمضائهما من قبل رئيس المدير العام لديوان الجبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

.....
حرر ب.....

العارض

الإسم واللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

الفصل 1: موضوع الصرفقة:

يحدد هذا الكرام الموصفات الفنية للمبيدات التي يعتمد ديوان الحبوب اقتناها وتنقسم هذه الصفة إلى فصلين:

الكمية	نوع المبيد	
1500 كغ	(Phosphure d'aluminium) في شكل أقراص Comprimé 3g	الفصل الأول
1500 كغ	(Phosphure d'aluminium) في شكل حبات Pilule 0,6g	الفصل الثاني

الفصل 2: الخصائص الفنية للمبيدات:

يجب أن تستجيب المبيدات المزمع اقتناها للخصائص الفنية المبينة في الجدول أسفله مع الملاحظة أن لا تتعدي المدة الفاصلة بين تاريخ صنع المبيدات المطلوبة وتاريخ تسليمها إلى ديوان الحبوب 12 شهرا على أقصى تقدير.

الفصل الثاني	الفصل الأول	
مواد تبخير في شكل حبات pilule	مواد تبخير في شكل أقراص comprimé	المواد المطلوبة وشكلها
(phosphure d'aluminium)	(phosphure d'aluminium)	المواد الفاعلة
%2 ± % 57	%2 ± % 57	نسبة تركيز المادة الفاعلة
وزن الحبة: 0.6 غرام	وزن القرص: 3 غرام	وصف المواد
من كلغ واحد إلى 2 كلغ	من كلغ واحد إلى 2 كلغ	التعليق

.....في.....
العارض
الإمضاء الختم

الملاحق

نماذج للوثائق المصاحبة

ملحق عدد 1
نموذج التزام الكفيل بالتضامن
المعوض للضمان الوقتي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).
عما بصفتي - بصفتنا (2)
أولاً: أشهد - نشهد أن (3)
تمت المصادقة عليه - علهم من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم لصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سجها وأن (3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصرح، أني أكفل - أنتنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)
بعنوان مبلغ الضمان الوقتيقصد المشاركة في (6) المعлен عنه بتاريخ من طرف (7)
والمتعلق بـ حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ دينار (بالأحرف)، وبـ دينار (بالأرقام).
ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به عنوان (6) عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبئه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر بـ في
(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

-
- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) عدد المنافسة.
(7) ذكر المشتري العمومي.

تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

طلب العرض 29/2021

أني الممضي أسفله (الاسم ولقب والخطة)

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)

المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل)

المسعى فيما يلي "العارض".

أصرح على شرفني بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من اجل

خرق القوانين والتراخيص الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول أسعار

طلب عروض عدد 29

افتتاح ميدادات متباينة لدواء العصوب

المواد	الكمية المطلوبة	السعر الفردي للكع بدون احتساب الأداءات (بسان القلم)	السعر الفردي للكع بدون احتساب الأداءات (بسان الأحرف)	نسبة أداء على القيمة المضافة	السعر الجملي باحتساب جمع الأداءات
أول	Fumigant en comprimés de 3g	1500 كع	
ثاني	Fumigant en pilules de 0.6 g	1500 كع	
المجموع العام					

حرب في
 (الاسم والصفة والختام والمضمار)

..... A
 K

البطاقة الفنية
طلب عروض عدد 29/2021
اقتناء مبيدات متبخرة لدواء الحبوب

المواصفات الفنية المقترحة	الحد الأدنى من المواصفات الفنية المطلوبة	الفصل الأول
النوع:	مواد تبخير في شكل أقراص comprimé (phosphure d'aluminium)	المواد المطلوبة المواد الفاعلة
	%2 ± % 57	نسبة تركيز المادة الفاعلة
	وزن القرص : 3 غرام	وصف المواد
	من كلغ واحد إلى 2 كلغ	التعليق

المواصفات الفنية المقترحة	الحد الأدنى من المواصفات الفنية المطلوبة	الفصل الثاني
النوع:	مواد تبخير في شكل حبات pillule (phosphure d'aluminium)	المواد المطلوبة المواد الفاعلة
	%2 ± % 57	نسبة تركيز المادة الفاعلة
	وزن القرص: 0.6 غرام	وصف المواد
	من كلغ واحد إلى 2 كلغ	التعليق

..... في
 (الإسم والصفة ، الختم)